ولكل ابن اثنان واربعون سهما • ثم اقسم سهام الميت على ورثته
يكون للام سدس ذلك سبعة اسهم • وللابن الباقي خمسة
وثلثون سهما • فيصير في يد المراة من الدار خمسة وعشرون
سهما • ولو لم يكن هذا الميت خلف ابنا • ولكنه خلف امه
واخوه النصراني • والمسلم • كان القياس ان يرث النصراني من حق
اخيه من الدار ايضا كما ورث من حق ابيه • فاذا كان كذلك
وجب ان تكون الدار مائتين وثمانية وثمانين سهما • للمراة الثمن
ستة وثلثون سهما • ولكل ابن اربعة وثمانون سهما • فلما مات الابن
كان لامه السدس اربعة عشر سهما • والباقي لاخوته • وهو سبعون
سهما لكل اخ خمسة وثلثون سهما • فصار للمراة خمسون سهما
من الدار • ولكل ابن مائة وتسعة عشر سهما • مسلم مات وترك
امراة وعما مسلمين • وابنا نصرانيا • وترك دارا • فلم يقتسموها
حتى اسلم الابن النصراني • فان للمراة الثمن • والباقي للابن • ولا شي للعم
لانه لو وقع القسمة بينهم • كان الابن كان مسلما يوم مات ابوه •
وهذا كله تفريع منا على قياس قوله فيمن ورث من اسلم

على

على ميراث قبل ان يقسم • لانا وجدناه منصوصا عنهم ولكنه
هو القياس الذي يقتضيه ما قالوه • ولو كان الابن في هذه المسايل
كلها مملوكا فاعتق قبل قسمة الدار • كانت الدار للغريم ولا شي له
فيها عند ابي عبد الله • رحمه الله • والله اعلم بالصواب

باب التزويج والطلاق في الصحة والمرض

ويجوز للصحيح ان يتزوج اربع نسوة في عقد واحد ان شاء • او في
عقود مختلفة • ولا يجوز له ان يزيد على ذلك • فان تزوج امراة
ومات عنها • ولم يدخل بها • فلها الميراث • وعليها العدة • وان كان لم
يسمي لها صداقا • فلها مهر مثلها • وان كان معها غيرها • فتزوج قبل
دخل بها • فهي اسوتهن • لا فضل لبعضهم على بعض • ويجوز له
ان يتزوج في مرضه مثل ذلك سواء كان مرضه مخوفا او غير
مخوف اتصل بموته • او صح منه • فهذا حكم النكاح • واما
الطلاق فمتى طلق امراته بملك فيه الرجعة • ورثته وورثها •
مادامت في العدة • فان انقضت عدتها • لم يتوارثا • وان طلقها